الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316425

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الكائن مقرّه بمكاتبه بعدد ***** شارع******** تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة ********** وهما أرملته ********** وابنته **********

محلّ مخابرتهما لدى نائبهما الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج ********** عدد ****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبين المذكورين أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ماي 2017 تحت عدد 316425 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة من هذه المحكمة تحت عدد 29956 و29990 بتاريخ 02 جانفي 2017 القاضي أوّلا بضمّ القضية عدد 29990 والقضية عدد 29956 والقضاء فيهما بحكم واحد وثانيا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وثالثا بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 5 جويلية 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى انعدام الاختصاص الحكمي بمقولة أنّ النزاع الماثل يتعلّق بانتزاع طبقا للفصل 30 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 وأنّه يجوز الدفع بعدم الاختصاص الحكمي ولو للمرّة الأولى لدى التعقيب وهضم حقوق الدفاع والانحراف بالإجراءات وأنّ الحكم الاستئنافي لم يولي دفع المكلف العام بنزاعات الدولة المتعلّق بسند التعويض ما

يكفيه من التعليل والتحليل المستفيضين ذلك أن الاستناد إلى الفصل 17 يجعل من الأساس القانوني للتعويض هو خطأ الإدارة من أجل أعمالها غير الشرعية وهو ما يعد مخالفا للواقع والقانون خاصة وأنّ الإدارة قد دفعت بوجود أمر انتزاع صادر سنة 1952 إلاّ أنّ المحكمة لم تلفت إلى هذا الدفع معتبرة أن الشروع في الانتزاع لا يضفي على أعمال الإدارة الصبغة الشرعية ولم تصدر أي حكم تحضيري لمعاينة شروع الإدارة في إجراءات إصدار أمر الانتزاع ولم تلتفت إلى تقديم قضية عدد 87914 بتاريخ 9 ماي 2008 لدى المحكمة الابتدائية بتونس، واعتبرت أنّه تبعا لعدم صدور أمر الانتزاع فإنّ إعمال الإدارة تغدو مشوبة بعدم الشرعية، وهو قول مردود بالنظر إلى إختلاف النتائج القانونية والمادية بين الانتزاع والاستيلاء في خصوص تقدير مبلغ التعويض، وأنّ المحكمة لم تولي الدفع المتعلق بشطط المبالغ المحكوم بها التعليل اللازم ذلك أن أمر الانتزاع تم الإعداد له منذ سنة 1952 وقد تمّ تأمين المبلغ بالخزينة العامة للبلاد التونسية بتاريخ 26 جانفي 2004 وذلك حسب أصل وصل تأمين عدد R000803حساب رقمS009258 وأنّ تقدير العقار كان تقديرا تجاريا في غير الفترة التي عزمت فيها الإدارة انجاز مثل هذا المشروع وأنّ الحكم اتسم بضعف التعليل القانوني الذي يجعل من القيمة المحكوم بها غير مستساغة بالنظر إلى الفارق البيّن في القيمة.

وبعد الإطّلاع على الردّ المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدّهما بتاريخ 9 أوت 2017 والمتضمّن الدفع بأنّ عدم تبليغ المؤيّد المشار إليه بعريضة الطّعن والمتمثل في أصل وصل تأمين مبلغ مالي بالخزينة العامة للبلاد التونسية والتنصيص على ذلك ضمن محضر التبليغ يرتّب الرفض شكلا طبقا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية. وأنّ الإدارة تعمّدت الإستيلاء على العقار ولم تقم بالاتصال بالمالك ولا حتى إعلامه فضلا عن استصدار أمر انتزاع وترسيمه بالسجلّ العقاري، وأنّه لا توجد أي وثيقة قانونية تدحض ما ورد بالملفّ، وأنّه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 فإنّه لا يمكن للمنتزع حوز العقارات المنتزعة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا، وطالما أنّ أمر انتزاع أرض المنوّبين لم يصدر بعد فإن تصرف الإدارة في عقار المنوبين يعدّ استيلاء. كما أنّ المعقبّة لم تقدّم ما يفيد اقتناءها لعقار النزاع بموجب التراضي ولم تقدّم نسخة من قرار الانتزاع رغم مطالبتها بذلك من قبل محكمة الأصل الأمر الذي يكون معه تصرّفها من قبيل الاستيلاء المعمر لذمتها ويؤسّس لمسؤوليتها على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وأنّ ما زعمته الإدارة من تأمين مبلغ الانتزاع بعد المراضاة باسم المعقب ضدّه مجانب للصواب طالما أنّ قرار التأمين المزعوم تضمّن اسم "عبد الهادي بن مُحَمَّد الصغير " ولم يتضمّن اسم مورّث المعقّب ضدّهم فضلا عن غياب كتب مراضاة بينه وبين الإدارة وأن قرار التأمين غير ممضى. وانّ جزء المطعن المتعلق بالغرامات المحكوم بها أثير أمام قاضي الأصل بصفة عابرة دون تقديم مطاعن جدّية من شأنها أن توهن هذا الفرع من الحكم وأنّ

المحكمة أجابت على المطعن اعتمادا على تقرير الخبراء الذين لم يقع الطعن في أعمالهم وأنه خلافا لما جاء بمستندات الإدارة فإنّ المحكمة أجابت على جميع الدفوعات المثارة ولم تهضم حقّ الدفاع وجاء حكمها سليم المبنى والسند ولا أثر فيع إلى مخالفة القانون أو الوقائع.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ ********** وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يقتضي الفصل 68 من نفس القانون آنف الذكر " أن يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلا سقط طعنه :

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها."

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المطاعن الواردة بمطلب التعقيب يجب أن تكون مطابقة للمطاعن الواردة بمذكرة الطعن بالتعقيب، وأنّ الأخيرة في الذكر يجب أن تكون مفصّلة وأن لا يقع

الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينها صلب مطعن واحد وأن لا يقع سرد المعطيات المتعلقة بالنزاع والخلط بين الوقائع والمطاعن أو دمج بعضها في البعض الآخر، وأن يتم تبويب المآخذ التي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن مرتبة ومنفصلة عن بعضها البعض بشكل يجعلها واضحة المضمون بما يغني قاضي التعقيب عن استجلاء فهمها أو تأويلها أو البحث في مدى ترابط أجزائها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مذكرة شرح أسباب الطعن المحررة من قبل المعقّب أنها غير مطابقة لما ورد بالمطلب، كما تضمنت المذكرة جمعا صلب مطعن واحد بين عديد المسائل القانونية التي لا وجود لأي ترابط بينها مثل الجمع بين هضم حقوق الدفاع والإنحراف بالإجراءات.

وحيث تكون مذكرة شرح أسباب الطعن في ضوء ما تقدم بيانه مخلة بإحدى الشكليات الجوهرية التي أوجبها الفصلين 67 و68 سالفي الذكر، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارتين السيدتين نعيمة اليعقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	الإمضاء: لطفي الخالدي	جهان الهرمي